كتاب الوصايا

باب الحثِّ على الوصيّة والنَّهي عن الحيف فيها وفضيلة التَّنجيز حال الحياة

٢٩٢٨ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسلِمٍ يَبِيتُ لَيلَتَينِ ولَهُ شَيءٌ يُرِيدُ أَن يُوصِيَ فِيهِ إلا ووَصِيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ عِندَ رَأسِهِ»[١]. رواه الجماعة، واحتج به من يعمل بالخطِّ إذا عرف.

٢٩٢٩ـ وعن أبي هريرة قال: «جَاءَ رَجُل فَقال: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفضَلُ أَو أَعظَمُ أَجراً؟ قال: أَمَا وأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ أَن تَصَدَّقَ وأَنتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخشَى الفَقرَ وتَأمُلُ البَقَاءَ ولاَ تُمهِلْ، حَتى إِذَا بَلَغَتِ الحُلقُومَ قُلتَ: لِفُلاَنٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ»[٢]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم ٣/١٢٤٩، وأحمد ٢/١٠ و٥٠ و٧٥ و٨٠ و١١٣، وأبو داود (٢٨٦٢)، والنسائي ٦/٢٣٨-٢٣٩، والترمذي (٩٧٤) و(٢١١٨)، وابن ماجه (٢٦٩٩) و(٢٧٠٢). راجع «التبيان» (٩٥٧).

(٢) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم ٢/٧١٦، وأحمد ٢/٢٣١ و٤١٥ و٤٤٧، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٦٨، ٦/٢٣٧ وفي «الكبرى» ٤/٩٩، وابن ماجه (٢٧٠٦).

٢٩٣٠ـ وعن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ أَوِ المَرأَةُ بِطَاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَةً ثُم يَحضُرُهُمَا المَوتُ فَيُضَارَّانِ فِي الوصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. ثُم قَرَأَ أَبُو هُرَيرَةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ إلى قَولِهِ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢-١٣]»[١]. رواه أبو داود والترمذي.

٢٩٣١ـ ولأحمد وابن ماجه معناه، وقالا فيه: «سَبعِينَ سَنَةً»[٢].

باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثُّلث والإيصاء للوارث

٢٩٣٢ـ عن ابن عباس قال: «لَو أَن النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ»[٣]. متفق عليه.

٢٩٣٣ـ وعن سعد بن أبي وقاص: أَنهُ قال: «جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي مِن وجَعٍ اشتَدَّ بِي فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَد بَلَغَ بِي مِنَ الوجَعِ مَا تَرَى وأَنَا ذُو مَالٍ، ولاَ يَرِثُنِي إِلا ابنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قال: لاَ. قُلتُ: فَالشَّطرُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: لاَ. قُلتُ: فَالثُّلُثُ؟ قال: الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ ـ أَو كَبِيرٌ ـ إِنَّكَ إِن تَذَرُ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٧٨، وابن ماجه (٢٧٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم ٣/ ١٢٥٣، وأحمد ١/ ٢٣٠ و٢٣٣.

ورَثَتَكَ أَغنِيَاءَ خَيرٌ مِن أَن تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[1]. رواه الجماعة. وفي رواية أكثرهم: «جاءني يعودُني في حَجَّة الوَداعِ».

٢٩٣٤ـ وفي لفظ: «عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِي فَقال: أَوصيتَ؟ قُلتُ: نعم. قال: بِكَم؟ قُلتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ الله. قال: فَمَا تَرَكتَ لِولَدِكَ؟ قُلتُ: هُم أَغنِيَاءٌ. قال: أَوصِ بِالعُشرِ. فَمَا زَالَ يَقُولُ وأَقُولُ حَتى قال: أَوصِ بِالثُّلُثِ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ ـ أو كَبِيرٌ ـ»[2]. رواه النسائي وأحمد بمعناه إلا أنه قال: «قُلتُ: نَعَم، جَعَلتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الفُقَرَاءِ والمَسَاكِينَ وابنِ السَّبِيلِ». وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين.

٢٩٣٥ـ وعن أبي الدرداء: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيكُم بِثُلُثِ أَموالِكُم عِندَ وفَاتِكُم زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُم لِيَجعَلَهَا لَكُم زِيَادَةً فِي أَعمَالِكُم»[3]. رواه الدارقطني.

٢٩٣٦ـ وعن عمرو بن خارجة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ على نَاقَتِهِ وأَنَا تَحتَ جِرَانِها وهِيَ تَقصَعُ بِجِرَّتِهَا، وإِنَّ [لُعابها][4] يَسِيلُ بَينَ

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم ٣/ ١٢٥٠، وأحمد ١/ ١٧٦ و١٧٩، وأبو داود (٢٨٦٤)، والنسائي ٦/ ٢٤١-٢٤٢، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨). راجع «التبيان» (٩٥٨).

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٤١ و٢٤٣ وفي «الكبرى» ٤/ ١٠٣، وأحمد ١/ ١٧٤.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤٤٠-٤٤١، والبزار (١٣٨٢) «زوائد»، ورواه الدارقطني ٤/ ١٥٠ من حديث معاذ بن جبل. راجع «التبيان» (٩٦٣).

(٤) وقع في (ق) والمطبوع: لغامها، وهي رواية ابن ماجه.

كتِفيَّ، فَسَمِعتُهُ يَقُولُ: إن الله قَد أَعطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وصِيَّةَ لِوارِثٍ»[1]. رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي.

٢٩٣٧ـ وعن أبي أمامة قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: إن الله قَد أَعطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وصِيَّةَ لِوارِثٍ»[2]. رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٩٣٨ـ وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَجُوزُ وصِيَّةٌ لِوارِثٍ، إلا أَن يَشَاءَ الورَثَةُ»[3].

٢٩٣٩ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ وصِيَّةَ لِوارِثٍ، إلا أَن يُجِيزَ الورَثَةُ»[4]. رواهما الدارقطني.

باب في أن تبرُّعات المريض من الثلث

٢٩٤٠ـ عن أبي زيد الأنصاري: «أَن رَجُلاً أَعتَقَ سِتَّةَ أَعبُدٍ عِندَ مَوتِهِ لَيسَ لَهُ مَالٌ غَيرَهُم فَأَقرَعَ بَينَهُم رَسُولُ الله ﷺ فَأَعتَقَ اثنَينِ وأَرَقَّ أَربَعَةً»[5]. رواه أحمد وأبو داود بمعناه وقال فيه: «لَو شَهِدتُهُ قَبلَ أَن يُدفَنَ لَم يُدفَن فِي مَقَابِرِ المُسلِمينَ».

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٨٦ و١٨٧ و٢٣٨، والترمذي (٢١٢٢)، والنسائي ٦/ ٢٤٧، وابن ماجه (٢٧١٢). راجع «التبيان» ١/ ١٦٦.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٨٦ و١٨٧ و٥/ ٢٦٧، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٣). راجع «التبيان» (٩٦٠).

(٣) رواه الدارقطني ٤/ ٦٨ و٩٨ و١٥٧. راجع «التبيان» (٩٦١).

(٤) رواه الدارقطني ٤/ ٩٨.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٣٤١، وأبو داود (٣٩٦٠).

٢٩٤١ـ وعن عمران بن حصين: «أَن رَجُلاً أَعتَقَ سِتةَ مَملُوكِينَ لَهُ عِندَ مَوتِهِ لَم يكُن لَهُ مَالٌ غَيرُهُم فَدَعَا بِهِم رَسُولُ الله ﷺ فَجَزَّأَهُم أَثلاَثاً ثُم أَقرَعَ بَينَهُم فَأَعتَقَ اثنَين وأَرَقَّ أَربَعَةً وقال لَهُ قَولاً شَدِيداً»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٩٤٢ـ وفي لفظ: «أَنَّ رَجُلاً أَعتَقَ عِندَ مَوتِهِ سِتَّةَ رَجلَةٍ لَهُ فَجَاءَ ورَثَتُهُ مِنَ الأَعرَابِ فَأَخبَروُا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا صَنَعَ، قال: أَوَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ لَو عَلِمنَا إِن شَاءَ الله مَا صَلَّينَا عَلَيهِ. فَأَقرَعَ بَينَهُم فَأَعتَقَ مِنهُم اثنَينِ وأَرَقَّ أَربَعَةً»[2]. رواه أحمد. واحتج بعمومه مَنْ سَوَّى بين متقدم العطايا ومتأخرها، لأنه لم يستفصل: هل أعتقهم بكلمة؟ أو بكلمات.

باب وصية الحربي إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟

٢٩٤٣ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ العَاصَ بنَ وائِلٍ أَوصَى أَن يُعْتَقَ عَنهُ مائَةَ رَقَبَةٍ، فَأَعتَقَ ابنَهُ هِشَامٌ خَمسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابنُهُ عَمرٌو أَن يَعتِقَ عَنهُ الخَمسِينَ البَاقِيَةَ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِن أَبِي أَوصَى بِعَتقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وإِن هِشَاماً أَعتَقَ عَنهُ خَمسِينَ رَقَبَةً

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٢٨٨، وأحمد ٤/ ٤٢٦، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٦٤، وفي «الكبرى» ٣/ ١٨٧، وابن ماجه (٢٣٤٥). راجع «التبيان» (١٤٢٦).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٤٣١ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٦.

وبَقِيَت خَمسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعتِقُ عَنهُ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: لَو كَانَ مُسلِمَاً فَأَعتَقتُم عَنهُ أَو تَصَدَّقتُم عَنهُ أَو حَجَجتُم عَنهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ»[1].

رواه أبو داود.

[باب الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغير ذلك][2]

٢٩٤٤ـ عن ابن عمر قال: «حَضَرتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثنَوْا عَلَيهِ وقَالُوا: جَزَاكَ الله خَيراً. فَقال: رَاغِبٌ ورَاهِبٌ. فقَالُوا: استَخلِفْ. فَقال: أَتَحمَّلُ أَمرَكُم حَيّاً ومَيّتاً! لَوَدِدتُ أَن حَظي مِنهَا الكَفَافُ لاَ عَلَيَّ ولاَ لي، فَإِنْ أَستَخلِفْ فَقَد استَخلَفَ مَن هُو خَيرٌ مِنِّي ـ يَعنِي أَبَا بَكرٍ ـ وإِن أَترُكْكُم فَقَد تَرَكَكُم مَن هُو خَيرٌ مِنِّي ـ يَعنِي رَسُولَ الله ﷺ ـ قال عَبدُ الله: فَعَرَفتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ الله ﷺ غَيرُ مُستَخلِفٍ»[3].

متفق عليه.

٢٩٤٥ـ وعن عائشة: «أَن عبدَ بن زَمْعَةَ وسَعدَ بنَ أَبِي وقاصٍ اختَصَمَا إلى النبيِّ ﷺ في ابنِ أَمَةِ زَمعَةَ، فَقال سَعدٌ: يَا رَسُولَ الله، أَوصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمتُ أَن أَنظُرَ ابنَ أَمَةِ زَمعَةَ فَأَقبِضَهُ، فَإِنهُ ابنِي. وقال ابنُ زَمعَةَ: أَخِي وابنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ على فِرَاشِ أَبِي. فرَأَى

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٨٣)، وأحمد ٢/ ١٨١.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) رواه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم ٣/ ١٤٥٤-١٤٥٥، وأحمد ١/ ٤٣ و٤٧.

النبي ﷺ شَبَهاً بَيناً بِعُتبَةَ فَقال: هُو لَكَ يَا عَبدُ بنَ زَمعَةَ، الولَدُ لِلفِرَاشِ، واحتَجِبِي مِنهُ يَا سَودَةُ»[1]. رواه البخاري.

٢٩٤٦ـ وعن الشريد بن سويد الثقفي: «أَن أُمَّهُ أَوصَت أَن يُعْتَقَ عَنهَا رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَن ذَلِكَ فَقال: عِندِي جَارِيَةٌ سَودَاءُ. فَقال: ائتِ بِهَا، فَدَعَا بِهَا فَجَاءَت فَقال لِهَا: مَن رَبُّكِ؟ قالت: الله قال: مَن أَنَا؟ قالت: أَنتَ رَسُولُ الله. قال: اعتِقهَا فَإِنَّهَا مُؤمِنَةٌ»[2]. رواه أحمد والنسائي.

باب وصية من لا يعيش مثلُه

٢٩٤٧ـ عن عمرو بن ميمون قال: «رَأَيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَبلَ أَن يُصَابَ بِأَيامٍ بِالمَدِينَةِ وقَفَ على حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ وعُثمَانَ بنِ حُنَيفٍ قال: كَيفَ فَعَلتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَن تَكُونَا قَد حَمَّلتُمَا الأرضَ مَا لاَ تُطِيقُ؟ قَالاَ: حَمَّلنَاهَا أَمراً هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ومَا فِيهَا كَثِيرُ فَضلٍ. قال: انظُرَا أَن تَكُونَا حَمَّلتُمَا الأَرضَ مَا لاَ تُطِيقُ. قال: قَالاَ: لاَ. فَقال عُمَرُ: لَئِن سَلَّمَنِي الله لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهلِ العِرَاقِ لاَ يحتَجنَ إلى رَجُلٍ بَعدِي أَبَداً. قال: فَمَا أَتَت عَلَيهِ رَابِعَةٌ حَتى أُصِيبَ. قال: إِني لِقَائِمٌ مَا بَينِي وبَينَهُ إلا عَبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٢١)، (٧١٨٢).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٢٢ و٣٨٨، وأبو داود (٣٢٨٣). والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٥٢، وفي «الكبرى» ٤/ ١١٠.

أُصِيبُ، وكَانَ إذَا مَرَّ بَينَ الصَّفَّينِ قال: استَوُوا، حَتى إذَا لَم يَرَ فِيهِن خَلَلاً تَقَدَّمَ وكَبَّرَ، ورُبَّمَا قَرَأَ سورَةَ يوسفَ أَو النَّحلَ أَو نَحوَ ذَلِكَ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى حَتى يَجتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُو إلا أَن كَبَّرَ فَسَمِعتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي ـ أَو أَكَلَنِي ـ الكَلبُ، حِينَ طَعَنَهُ. فَطَارَ العِلجُ بِسِكينٍ ذَاتِ طَرَفَينِ لاَ يَمُرُّ على أَحَدٍ يَمِيناً ولاَ شِمَالاً إلا طَعَنَهُ، حَتى طَعَنَ ثَلاَثَةَ عشَرَ رَجُلاً مَاتَ مِنهُم تِسعةٌ[1]، فَلَما رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ المُسلِمِينَ طَرَحَ علَيهِ بُرنُساً، فَلَما ظَنَّ العِلجُ أَنهُ مَأخُوذٌ نَحَرَ نَفسَهُ. وتَنَاولَ عُمَرُ يَدَ عَبدِ الرحمٰنِ بنَ عَوفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَن يَلِي عُمَرَ فَقَد رَأَى الذِي أَرَى، وأَما نَواحِيَ [المَسجِدِ][2] فَإنهُم لاَ يَدرُونَ غَيرَ أَنَّهُم قَد فَقَدُوا صَوتَ عُمَرَ وهَم يَقُولُون: سُبحَانَ الله، سُبحَانَ الله. فَصَلَّى بِهِم عبدُ الرحمٰنِ صَلاَةً خَفِيفَةً، فَلَما انصَرَفُوا قال: يَا ابنَ عَباسٍ، انظُر مَن قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً ثُم جَاءَ فَقال: غُلاَمُ الُمغِيرَةِ. فَقال: الصَّنَعُ؟ قال: نَعَم. قال قَاتَلَهُ الله، لَقد أَمَرتُ بِهِ مَعرُوفاً، الحَمدُ لله الذِي لَم يَجعَل [منيتي][3] بيد رَجُلٍ يَدَّعِي الإسلاَمَ، قَد كُنتَ أَنتَ وأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكثُرَ العُلُوجُ بالمَدِينَةِ، وكَانَ العَبَّاسُ أَكثَرَهُم رَقِيقاً. فَقال: إن شِئتَ فَعَلتُ ـ أَي إن شِئتَ قَتَلنَا ـ قال: كَذَبتَ بَعدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلَسانِكُم وصَلَّوْا قِبلَتَكُم وحَجُّوا حَجَّكُم.

---

(١) في البخاري (٣٧٠٠): سبعة.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في المطبوع: ميتي، وفي البخاري (٣٧٠٠): مِيتَتي.

فاحتُمِلَ إلى بَيتِهِ فَانطَلَقنَا مَعَهُ وكَأَنَّ النَّاسَ لَم تُصبهُم مُصِيبَةٌ قَبلَ يَومَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: [لا بأس، وقائل يقول:][1] أَخَافُ عَلَيهِ. فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِن جَوفِهِ، ثُم أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِن جُرحِهِ، فَعَلِمُوا أَنهُ مَيِّتٌ. فَدَخَلنَا عَلَيهِ وجَاءَ النَّاسُ يُثنُونَ عَلَيهِ، وجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقال: أَبشِر يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ بِبُشرَى الله لَكَ مِن صُحبَةِ رَسُولِ الله ﷺ وقَدَمٍ فِي الإسلَامِ مَا قَد عَلِمتَ ثُم ولِيتَ فَعَدَلتَ ثُم شَهَادَةٌ. فَقال: ودَدتُ ذَلِكَ كَفَافاً، لا عَلَيَّ ولاَ لِي. فَلَما أَدبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرضَ فَقال: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلَامَ. قال: يَا ابنَ أَخِي، ارفَع ثَوبَكَ، فَإِنهُ أَبقَى لِثَوبِكَ وأَتقَى لِرَبِّكَ، يَا عَبدَ الله بنَ عُمَرَ انظُر مَا عَلَيَّ مِن الدَّينِ. فَحَسَبُوهُ فَوجَدُوهُ سِتَّةً وثَمَانِينَ أَلفَاً ونَحوهُ، قال: إِن وفَّى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِن أَموالِهِم، وإِلا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعبٍ، فإِنْ لَم تَفِ أموالُهُم فَسَلْ في قُرَيشٍ ولا تَعْدُهُم إلى غَيرِهِم فأَدِّ عَنِّي هذا المالَ، انْطَلِقْ إلى عَائشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ فقُلْ: يَقْرأُ عَلَيكُمْ عُمَرُ السَّلامَ، ولا تَقُلْ أميرُ المُؤمِنينَ فإِنِّي لَستُ اليومَ للمُؤمِنينَ أَميراً وقُلْ: يَستَأذِنُ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب أنْ يُدْفَنَ مع صَاحِبَيْه. فسَلَّمَ واسْتَأذَنَ، ثُمّ دَخَلَ عَلَيهِمَا فَوَجَدَها قَاعِدَةً تَبكِي فقال: يَقرَأُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَليكُمُ السَّلامَ ويَستَأذِنُ أنْ يُدفَنَ مع صَاحِبَيْه. فقالت: كُنتُ أَرِيدُهُ لِنَفسِي، ولأُوثِرَنَّهُ بِهِ اليَومَ على نَفسِي. فَلَما أَقبَلَ قِيلَ:

---

(١) زيادة من البخاري (٣٧٠٠).

هَذَا عَبدُ الله بنُ عُمَرَ قَد جَاءَ. قال: ارفَعُونِي. فَأَسنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيهِ فَقال: مَا لَدَيكَ؟ قال: الذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، أَذِنَتْ. قال: الحَمدُ لله، مَا كَانَ شَيءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِن ذَلِكَ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحمِلُونِي ثُم سَلِّم فَقُل: يَستَأذِنُ عُمَرُ بنُ الخَطابِ، فَإِن أَذِنَتْ لِي فَأَدخِلُونِي، وإِن رَدَّتنِي فَرُدُّونِي إِلى مَقَابِرِ المُسلِمِينَ. وجَاءَت أُمُّ المُؤمِنِينَ حَفصَةُ والنِّسَاءُ تَسِير تَتبَعُهَا، فَلَما رَأَينَاهَا قُمنَا، فَولَجَت عَلَيهِ فَبَكَت عِندَهُ سَاعَةً، واستَأذَنَ الرِّجَالُ فَولَجتْ دَاخِلاً لَهُم، فَسَمِعنَا بُكَاءَهَا مِنَ الداخِلِ، فَقَالُوا: أَوصِ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، استَخلِفْ: فَقال: مَا أَجَدُ أَحَقَّ بِهَذَا الأَمرَ مِن هَؤُلاَءِ النَّفَرِ ـ أَو الرَّهَطِ ـ الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ عَنهُم وهُو عَنهُم رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيّاً وعُثمَانَ والزُّبَيرَ وطَلحَةَ وسَعداً وعَبدَ الرحمٰنِ بن عوف وقال: يَشهَدُكُم عَبدُ الله بنُ عُمَرَ ولَيسَ لَهُ مِنَ الأَمرِ شَيءٌ، كَهَيئَةِ التَّعزِيَةِ لَهُ، فَإِن أَصَابَتِ الإِمرَةُ سَعداً فَهُو ذَلكَ، وإِلا فَليَستَعِن بِهِ أَيُّكُم مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَم أَعزِلهُ مِن عَجزٍ ولاَ خِيَانَةٍ، وقال: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِن بَعدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَن يَعرِفَ لَهُم حَقَّهُم ويَحفَظَ لهم حُرْمَتَهمْ، وأُوصِيهِ بالأَنْصارِ خَيْراً، الذِينَ تَبوَّءُوا الدَّارَ والإِيمَانَ مِنْ قَبلِهِم، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وأَنْ يَعفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وأُوصِيه بأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْراً، فَهُمْ رِدْءُ الإِسْلامِ وجُبَاةُ المَالِ وغَيْظُ العَدُوِّ، وأَنْ لا يُؤخَذَ منهم إلا فَضْلُهُم عن رِضَاهُم، وأَوْصِيه بالأَعْرَابِ خَيْراً فإِنَّهم أَصْلُ العَرَبِ

ومَادَّةُ الإسْلامِ أن يُؤخَذَ من حَواشِي أمْوالِهِم ويُرَدَّ في فُقَرائِهِم، وأوصيه بِذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رَسُولِهِ أَن يُوفِيَ لَهُم بِعَهدِهِم، وأن يُقَاتِلَ مِن ورَائِهِم ولاَ يُكَلَّفُوا إلا طَاقَتَهُم. فَلَما قُبِضَ خَرَجنَا بِهِ فَانطَلَقنَا نَمشِي، فَسَلَّمَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ فَقال: يَستَأذِنُ عُمَرُ بنُ الخَطابِ. قالت: أَدخِلُوهُ فَأُدخِلَ فَوضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيهِ، فَلَما فُرِغَ مِن دَفنِهِ اجتَمَعَ هَؤلاَءِ الرَّهَطُ، فَقال عَبدُ الرحمٰنَ: اجعَلُوا أَمرَكُم إلى ثَلاَثَةٍ مِنكُم، فَقال الزُّبَيرُ: قَد جَعَلتُ أَمرِي إلى عَلِيٍّ، فَقال طَلحَة: قَد جَعلتُ أَمرِي إلى عُثمَانَ، وقال سَعدٌ: قَد جَعَلتُ أَمرِي إلى عَبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ، فَقال عَبدُ الرحمٰنُ بنُ عَوفٍ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِن هَذَا الأَمرِ فَنَجْعَلُهُ إلَيهِ والله عَلَيهِ والإسلاَمُ لَيَنظُرَنَّ أَفضَلَهُم فِي نَفسِهِ، فأُسْكِتَ الشَّيخَانِ، فَقال عَبدُ الرحمٰنِ: أَفَتَجعَلُونَهُ إلَيَّ والله عَلَيَّ أَن لاَ آلُو عَن أَفضَلِكُم؟ قَالاَ: نَعَم. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِم فقال: لَكَ مِن قَرَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ والقَدَمِ فِي الإسلاَمِ مَا قَد علِمتَ، فَاللهُ عَلَيكَ لَئِن أَمَّرتُكَ لَتَعدِلنَّ، ولَئِن أَمَّرتُ عُثمَانَ لَتَسمَعَنَّ ولَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلاَ بِالآخَرَ فَقال لَهُ مِثلَ ذَلِكَ، فَلَما أَخَذَ المِيثَاقَ قال: ارفَع يَدَكَ يَا عُثمَانُ، فَبَايَعَهُ وبَايَعهُ عَلِيٌّ وولَجَ أَهلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ»[1]. رواه البخاري. وقد تمسك به من رأى للوصي والوكيل أن يوكلا.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٠٠) و(٣٠٥٢).

باب أن وليَّ الميِّت يقضي دينه إذا علم صحته

٢٩٤٨ـ عن سعد الأطول: «أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وتَرَكَ ثَلاثمائَةِ دِرهَمٍ وتَرَكَ عِيَالاً، قال: فَأَرَدتُ أَن أُنفِقَهَا على عِيَالِهِ فَقال النبيُّ ﷺ: إِنَّ أَخَاكَ مُحتَبِسٌ بِدَيْـنِهِ فَاقضِ عَنهُ. فَقال: يَا رَسُولَ الله، قَد أَدَّيتُ عَنهُ إلا دِينَارَينِ ادَّعَتهُمَا امرَأَةٌ ولَيسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قال: فَأَعطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»[1]. رواه أحمد وابن ماجه.

* * *

(١) رواه أحمد ٤/١٣٦ و٥/٧، وابن ماجه (٢٤٣٣).